واحدا والاصل فيهما العموم يعني الكثرات ايع في سنتي الاتي العموم
ومن في ذوات من يعقل يعني وقد يع من لان يستعمل في ..
ذوات من يعقل لقوله تع من قال فتيلا فلم سلبه فان قلت
انه يحتمل ان يكون عاما لعموم صفته وهو القتال لانه ضرب من
الاجتهاد وبعض السامعين لم يكن من اهله ومع ذلك فهموا
منها العموم كما اي لما وضع ما لان يستعمل في ذوات ما لا يعقل
حتى لو قيل ما في الدار كان الجواب ان يقال شاة او فرس ولا يصح
ان يقال رجل او امرأة فان قلت اذا كان من محتملات من وما
فما المعنى الموضوع لهما قلت وضعتا مبهمة في ذوات من يعقل
وما لا يعقل وهذا المبهم لا وجود في الخارج الا في ضمن خاص
او عام فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤوا
اعتقوا لتفريع على كون من عامة فان قلت كلمة من عامة وكلمة
من في قوله من عبيدي قرينة للخصوص لانه للتبعيض فكان ينبغي
ان يعمل بهما كما عمل بهما ابو ح في قوله من شئت من عبيدي
عتقه فاعتقه وقال لا يكون له ان يعتق الكل بل يعتقهم الا واحدا
قلت كلمة من في قوله من عبيدي للبيان دون التبعيض لانه
لما اكد العموم باضافة المشية الى عام صار ذلك دليلا على
انه لم يرد بهذه الكلمة التبعيض فحمل على البيان بخلاف قوله من
شئت من عبيدي لان المشية اضيف الى خاص فلا بد ل
على ما كد العموم فوجب العمل بهما كذا قاله الشراح لكنه ليس
بصحيح لان قوله تع من يشاء الله يضلله عام مع ان المشية

سنة

مسندة الى خاص وهو الله تع فيكون الاولى ان يقال في الفرق
ان من يحتمل التبعيض والبيان فالتبعيض متيقن على التقديرين
ففي من شاء من عبيدي امكن العمل بعموم من وتبعيض من
لانه لما علق عتق كل واحد بمشيته مع قطع النظر عن الغير
كان كل من شاء العتق بعضا من العبيد بخلاف من شئت من
عبيدي لان المخاطب لو شاء عتق الكل سقط معنى التبعيض
بالكلية فان قلت هذا على تقدير تعلق المشية بالكل دفعة
واما على تقدير الترتيب ففيه اشكال لانه يصدق على كل واحد
انه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد قلت
تعلق المشية بالكل على الانفراد امر باطن لا اطلاع عليه والظاهر
انه تعلق المشية بالكل ولعل الاولى ان يعرف البعضية التي يترتب
عليها من هي البعضية المجردة المنافية للكل لا البعضية التي
هي اعم من ان يكون في ضمن الكل او بدونه وح لا نم ان التبعيض
متيقن وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم يعتق لان الشرط ان يكون جميع ما
في البطن غلاما وهذا متفرع على كون ما عامة فان قلت على هذا
يلزم من قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجوب قراءة جميع
ما تيسر وليس كذلك قلت بناء الامر على التيسر دل على ان
المراد ما تيسر بصفة الانفراد لانه عند الاجتماع ينقلب
متعسرا وما يجيء بمعنى من كما في قوله تع والسماء وما بناها اي
ومن بناها مجازا واليه اشار صاحب التسهيل بقوله وما

Copyright © King Saud University